Buroya Tekîlîyên Giştî ya YPj

The Public Relation Office of YPJ

مكتب العلاقات العامة لوحدات حماية المرأة

Email : fermandariyagisti.ypj@gmail.com

Mobil : +90 53 75481397 - +963 988132427- Tel : +963 52 461759

*نتيجةً لسياسة القمع والاضطهاد وكسر الإرادة التي مارسها نظام البعث على مختلف الطوائف والقوميات الموجودة ضمن الحدود السورية، وبالأخص على الشعب الكردي، الذي تعرض لممارسات قمعية وللظلم والعبودية لسنوات طويلة، دفعه لبدء ثورته بقوته الذاتية رغبةً بالتحرر من هذا النظام الشوفيني، معتمداً على أسس ومبادئ الدفاع المشروع؛ لبناء مجتمع ديمقراطي في إطار فلسفة الأمة الديمقراطية بدلاً من الأمة القومية والسلطوية، وتجسيد هذه الفلسفة في الممارسة العملية المتمثلة في الإدارة الذاتية الديمقراطية.

إن ثورة روج آفا هي ثورة الوجود والحرية، وليست ثورة الاستيلاء على السلطة. فوفق ما جاء في نهج الدفاع المشروع، يحقُ لأي شعب الدفاع عن ذاته ضد جميع الهجمات التي تسعى إلى امحائه وصهره. فالدفاع المشروع أمرٌ لا غنى عنه إذا كان مستنداً على إيديولوجية الإرادة الحرة وفلسفة الحياة المشتركة بين كافة الشعوب على أسس ديمقراطية. لذلك اتخذ الشعب الكردي من الدفاع المشروع مبدأ له في ثورته الهادفة إلى بناء مجتمع أخلاقي وسياسي، يدير نفسه بنفسه بمشاركة كافة مكوناته، وتحقيق المساواة فيما بين الجنسين (الرجل والمرأة). ولأنها ثورة إنسانية، أخلاقية، اجتماعية ووجدانية دفع كافة فئات الشعب بالالتحاق بها(صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً)، حيث وجدوا في هذه الثورة الحلّ الأنسب لحريتهم وهي السبيل لحياة آمنة، ذلك أن المجتمع الكردي يختلف عن غيره من المجتمعات الأخرى.

نتيجة الظروف الاقتصادية المتدنية ونقص دخل الآباء التي تحرِّم الأبناء من حاجاتهم المادية الأساسية، كما أن المستوى الثقافي للعائلة يؤثر كثيراً على هذا الأمر. حيث أن اللامبالاة والأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الطفل النفسية والعمرية يدفع الطفل إلى التمرُّد على هذا الواقع الأليم، وخصوصاً إذا ترافقت هذه الظروف بمشاكل عائلية من جهة، ومن جهة أخرى العنف النفسي والجسدي الذي

يمارسهُ بعضُ العائلات بحق أبنائهم. وكل هذه الأسباب متعلقة بسياسات النظام البعثي الذي لطالما سعى إلى فرض الفقر والجهل على المجتمع الكردي. وفي هذا الإطار لا يمكننا تجاهل ذهنية المجتمع الذكوري الذي ينظر إلى المرأة نظرة دونية، وكذلك العادات والتقاليد السارية في المجتمع التي تمنع الفتاة من حق التعليم وتجعلها أسيرةُ البيتِ وإجبارها على الزواج المبكر. هذا بالإضافة إلى الضغوطات النفسية والعاطفية الناجمة عن ظروف الحرب من استشهاد احد أفراد العائلة (الأب، الأخ....)،أو مشاهدة الممارسات اللاإنسانية من تشريد ومجازر و...، كما لا يمكن التغاضي عن الروح الوطنية وثقافة المقاومة التي تتوارثها أبناء هذا الشعب.كل هذه الأسباب و العوامل التي تم ذكرها دفعت الفئة التي لم تتجاوز أعمارهم الثامنةعشرة الالتحاق بالثورة، حيث وجدوا بالانضمام إلى وحدات الدفاع (وحدات حماية الشعب و وحدات حماية المرأة)،طوق النجاة من محنتهم وسبيل لإنقاذهم من هذا الواقع المأساوي.

وبالرغم من حدوث بعض الأخطاء والثغرات؛ إلا أن هذا لا يعني سماح وحداتنا الدفاعية لهذه الفئة بالانضمام إلى صفوف القتال و إشراكهم في النزاعات المسلحة، ليس لأنه مجرّد قانون دولي فقط، بل لأنه واجب أخلاقي وأنساني ووجداني تجاه شعبنا وأبنائه. وهذا ما تنصُّ عليه المادة الخامسة من النظام الداخلي لوحدات الحماية، التي تعتبر إتمام ١٨سنة شرط أساسي لقبول العضوية، وأيضاً بموجب ما ورد في صك التعهد لمنظمة نداء جنيف الخاص بحماية الأطفال من أثار النزاعات المسلحة، الموقع بواسطة ممثلين عن القيادة العامة لوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة.

بناءاً على ذلك وتطبيقاً للمادة السادسة من معاهدة جنيف، تم تسريح مجموعة من القاصرين والقاصرات وتسليمهم إلى ذويهم رغم إصرارهم على البقاء، ويوجد تسجيلات صوتية ومقاطع فيديو تثبت ذلك. أما بالنسبة إلى الفئة التي لا تتوافر بيئة مناسبة لنموهم العقلي والجسدي والنفسي، تم بناء مراكز تأهيل خاصة لهم في المقاطعات الثلاث (الجزيرة، كوباني وعفرين).

و تسعى هذه المراكز إلى التخفيف من معاناتهم وخلق بيئة آمنة لهم، من أجل منع استغلالهم أو حدوث انحرافات في شخصياتهم. وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تتضمن: التعليم، الأنشطة الترفيهية والثقافية، الرعاية الصحية، حيث يتم إجراء الفحوصات الطبية شهرياً، التغذية الصحية (وفق إرشادات الطبيب)... مع مراعاة حدود إمكانات هذه المراكز بسبب ظروف الثورة التي تمرُّ بها. ويتم تعيين مدربين مؤهلين قادرين على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتطوير النمو المعرفي والسلوكي لديهم، ذلك وفق برامج معين تراعي الجوانب التاريخية، الفلسفية، الثقافية، الأخلاقية... كما يتم فيها التركيز على تنمية مواهبهم وتطويرها، وعلى كيفية الدفاع عن الذات؛ كتعليم فنون الدفاع عن الذات وفق نهج الدفاع المشروع. كل هذا يتم بعيداً عن الأمور السياسية والعسكرية. ومن الجدير بالذكر، أن هذه المراكز تكون في مناطق آمنة ومحاطة بقوات أمنية من أجل حمايتها ودرء الخطر عنها.

وبعد بلوغهم سن الثامنة عشر، لهم حرية الاختيار بين الانضمام إلى وحدات حماية الشعب و وحدات حماية المرأة، أو متابعة حياتهم الشخصية أو الانضمام إلى العمل الاجتماعي دون إجبارهم والضغط عليهم.

APPEL DE GENÈVE
GENEVA CALL

صكّ تعهّد، لمنظّمة *نداء جنيف*، خاصّ بحماية الأطفال من آثار النّزاعات المسلّحة

نحن، *(اسم الموقّعين)* بواسطة ممثّلينا المعتمدين،

اذ يقلقنا التأثير الضّار و المنتشر الذي تحدثه النزاعات المسلحة على نموّ الأطفال جسديّا و عقليّا و العواقب الطويلة الأمد لها على أمن الإنسان و السلام الدائم و التنمية؛

و إذ نؤكد عزمنا على حماية السّكّان المدنيين، و خاصّة الأطفال، من آثار الأعمال العسكرية و أخطارها، و احترام حقّهم في الحياة، و في كرامتهم الإنسانية، و في التعليم و في التنمية، مع مراعاة أنّ مصلحة الطّفل الفضلي هي الاعتبار الأوّل؛

و إذ نسلم بأنّ الأطفال المتّصلين بالقوّات المسلّحة يتعرّضون بوجه خاصّ لهجمات القوّات المعادية؛

و إذ تماما مختلف معايير صكوك القانون الدّولي التي تنصّ على حماية خاصّة للأطفال المتأثرين بالنّزاعات المسلّحة، خاصّة ما نصّت عليه اتّفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافيّة، و اتّفاقية حقوق الطّفل و بروتوكولها الاختياري المتعلّق باشتراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة، و نعقد العزم على توضيح مسؤولياتنا تجاه تجنيد الأشخاص الذين تقلّ سنّهم عن 18 عاما و استخدامهم في العمليّات الحربيّة؛

و إذ نذكّر بأنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة يجرّم التّجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال الذين تقلّ سنّهم عن 15 عاما في القوّات المسلّحة أو في مجموعات أو استخدامهم للاشتراك في العمليّات الحربيّة؛

و رفضا للفكرة القائلة بأنّ أيّ سبب كان، و لأيّ علّة كانت، يمكن أن يمثّل مبرّرا للمعاملة غير القانونيّة للأطفال خلال النّزاعات المسلّحة؛

و إذ نقبل تطبيق معايير القانون الدّولي الإنساني على كلّ الأطراف في النّزاعات المسلّحة و إلزامها بها؛

و إذ نشدّد على أن تحمي هذه الوثيقة كلّ الأطفال، الفتيات و الفتيان على حدّ السّواء؛

و إذ نتّفق على أنّ مقاصد إعلان التّعهّد هذه هي:

"الأطفال" هم أشخاص تقلّ سنّهم عن 18 عاما، و عند الشّكّ فيما إذا كان الشخص قد بلغ 18 عاما، فسيعامَل هو أو هي على أنّه طفل؛

و بناء عليه نتعهّد رسميّا بالالتزام بالشروط التّالية:

1. **الانضمام** الى حظر كامل لاستخدام الأطفال في الأعمال الحربيّة.

2. **ضمان** عدم تجنيد الأطفال في قوّاتنا المسلّحة، سواء طوعا أو إجبارا. و لا يسمح للأطفال أن ينظمّوا إلى قوّاتنا المسلّحة أو يبقوا فيها.

3. **عدم إجبار** الأطفال قطّ على أن يشاركوا، أو أن يظلّوا مشاركين، في قوّاتنا المسلّحة. و نقصد بالاشتراك أيّ نوع من النّشاط المباشر أو الدّعم، سواء كان متّصلا بالقتال أو غير ذلك. و في حالة إجبار الأطفال على ذلك، يجب تسريحهم في أقرب وقت ممكن وفقا للمادّة 6 من صكّ التّعهّد هذا.

4. **ضمان** ألاّ يرافق الأطفال قواتنا المسلّحة أثناء العمليّات العسكرّية و أن تُتّخَذ كلّ التّدابير الممكنة حتّى لا يكون الأطفال حاضرين أثناء العمليّات العسكريّة في المناطق التي تكون تحت رقابتنا.

5. **التّعامل** إنسانيّاً مع الأطفال المحتجزين أو المسجونين لأسباب متّصلة بالنّزاع المسلّح، حسب سنّهم أو احتياجاتهم الجنسانيّة، علمًا بأنّ الحرمان من الحريّة لا يُستخدم إلاّ كآخر تدبير يلجأ إليه لأقصر فترة زمنيّة ممكنة. و لا يصدر حكم بالإعدام أو ينفّذ على شخص ارتكب جريمة أثناء طفولته.

6. يجب تسريح الأطفال من قوّاتنا المسلّحة أو فكّ ارتباطهم بها بمراعاة السّلامة و الأمن، و كلّما أمكن، بالتّعاون مع الفاعلين المتخصّصين في حماية الأطفال.

7. **العمل كذلك على** تزويد الأطفال في المناطق التي نمارس فيها السّلطة بالمساعدة و الرّعاية التي يحتاجون اليها، بالتّعاون مع المنظمات الإنسانيّة أو التنمويّة عند الاقتضاء. و تحقيقًا لهذه الغايات، سنقوم بما يلي، ضمن أمور أخرى:

i) اتّخاذ تدابير محدّدة ضماناً لحصول الأطفال على الغذاء الكافي، و الرّعاية الصّحيّة (بما فيها الدّعم النّفساني و الاجتماعي)، و التّعليم، و الأنشطة التّرفيهيّة و الثّقافيّة إن أمكن ذلك؛
ii) حماية الأطفال من العنف الجنسي و أشكال العنف الأخرى؛
iii) تسهيل تقديم المساعدة الإنسانيّة المحايدة للأطفال المحتاجين إليها؛
iv) تسهيل جهود المنّظمات الإنسانيّة المحايدة في عودة الأطفال لأسرهم؛
v) تحاشي استخدام المدارس أو الأماكن المخصّصة للأطفال لأغراض عسكريّة.

8. **اصدار** الأوامر أو التوجيهات الضروريّة لأجهزتنا السّياسيّة و العسكريّة و للقادة و للمقاتلين من أجل تنفيذ و تطبيق تعهّدنا، بما فيها تدابير نشر المعلومات و التّدريب. القادة و الرّؤساء مسؤولون عن مرؤوسيهم. و في حالة عدم الامتثال، سنستخدم كلّ التّدابير الضّروريّة لوقف الانتهاكات فورًا، و المبادرة بالتّحقيقات الملائمة و فرض العقوبات وِفقًا للمعايير الدّوليّة.

9. **التّمكين و التّعاون** خلال الرّصد و التّحقّق من التزامنا الحالي من قِبل منظمة *نداء جنيف* و منظّمات دوليّة أخرى مرتبطة لهذا الغرض مع منظّمة *نداء جنيف*. و يشمل هذا الرّصد و التّحقّق زيارات و عمليّات تفتيش في جميع المناطق التي نعمل فيها، و توفير المعلومات و التّقارير الضّروريّة، حسبما تقتضيه تلك الأغراض بروح الشّفّافيّة و المساءلة.

10. التّعامل مع هذا التّعهّد كخطوة أولى أو جزء من التزام مبدئيّ أوسع لمعايير الإنسانيّة المثلى العليا، و خاصّة في مجال القانون الدّولي الإنساني و حقوق الإنسان، و المساهمة في احترامها ميدانيّاً و كذلك الاستمرار في تطوير المعايير الإنسانيّة في النّزاعات المسلّحة.

11. لا يؤثّر صكّ التّعهّد هذا على وضعنا القانوني، وفقًا للنّصّ الخاصّ بذلك في المادّة 3 المشتركة لاتفاقيّات جنيف بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949.

12. نعي أنّ منّظمة *نداء جنيف* لها أن تعلن عن مدى امتثالنا أو عدم امتثالنا بصكّ التّعهّد.

13. نحبّذ الرّغبة في اجتذاب انضمام فاعلين آخرين مسلّحين الى صكّ التّعهّد هذا و سنؤدّي دوْرنا في التّرويج له.

14. يكمّل صكّ التّعهّد هذا أيّ اعلان حاليّ أحاديّ الطّرف من جانبنا عن الأطفال و النّزاعات المسلّحة، أو يحلّ محلّه، حسب الحالة.